(٢٨)

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣م

١- موظف - الراتب في أثناء فترة إنهاء الخدمة .

أن الأصل المستقر عليه أن الرواتب التي حرم منها الموظف إبان فترة إبعاده من الوظيفة - تنفيذا للقرار الصادر بإنهاء خدمته - وقبل عودته إليها لا تستحق تلقائيا بمجرد إلغاء قرار إنهاء الخدمة ، باعتبار أن الموظف المبعد لم يؤد عملا يستحق عنه أجرا ، وذلك تطبيقا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأجر مقابل العمل ، وأن قصارى ما يمكن المطالبة به التعويض عن قرار إنهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن ، وهو ما يختص به القضاء وفقا لأحكام قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ - تطبيق .

٢- وزارة الشؤون القانونية - مناط قيام الجهات الإدارية بتطبيق المبادئ القانونية المنشورة المستخلصة من فتاوى وزارة الشؤون القانونية .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن ولايتها في إبداء الرأي القانوني لا تكون إلا على حالة واقعية محددة يستغلق فيها وجه الرأي على الجهة الإدارية طالبة الرأي ، وذلك حتى تبدي وزارة الشؤون القانونية رأيها في ضوء الوقائع والمستندات الخاصة بتلك الحالة ، والنصوص الحاكمة لها ، وما يحيط بها من ظروف وملابسات - مؤدى ذلك - أن الوزارة تقوم بدراسة وبحث كل موضوع على حدة ، والرأي الذي تخلص بشأنه يكون في حدود الحالة الواقعية المعروضة عليها - لا ينال من ذلك قيام الجهات الإدارية بتطبيق المبادئ القانونية المستخلصة من الفتاوى الصادرة عن وزارة الشؤون القانونية والتي دأبت الوزارة على نشرها سنويا في كتاب " المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية " ، على مسؤولية تلك الجهات متى استبان لها انطباق المبادئ القانونية التي أرستها تلك الفتاوى على الحالات الواقعية الماثلة لديها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : .....بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق الفاضل/..... للراتب والمستحقات المالية عن فترة إنهاء خدماته من ٢٠١٤/١/١م إلى ٢٠١٦/٦/٣٠م ، ومدى إلزامية المبادئ القانونية المستخلصة من فتاوى وزارة الشؤون القانونية على الحالات المماثلة للواقعة التي صدر بمناسبتها المبدأ القانوني .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الفاضل/..... تم تعيينه بالمديرية ..... بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٩م ، وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٠م صدر القرار رقم ...../٢٠١٣ بإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠١٤/١/١م لبلوغه السن القانوني للتقاعد استنادا إلى شهادة تقدير السن التي قيدت ميلاده بتاريخ ١٩٥٤/١/١م .

وتذكرون أن المعروضة حالته تظلم إلى المديرية العامة ..... من قرار إنهاء خدمته ، ونظرا لعدم اتخاذ أي إجراء من قبل المديرية تقدم المعروضة حالته بالتماس إلى وزارة ..... ، والتي أفادت بأن التاريخ الواجب الاعتداد به لإنهاء خدمة المعروضة حالته لبلوغه سن التقاعد ، هو التاريخ المبين في المستند المقدم أولا كمسوغ للتعيين والمودع في ملفه الوظيفي دونما اعتداد بأي مستند آخر يقدم بعد ذلك ، وأنه على إثر ذلك - وفي ضوء المخاطبات المتبادلة بين ..... وبين وزارة .....- أصدر المكتب القرار رقم ( ...../٢٠١٦) بسحب قرار إنهاء خدمة المعروضة حالته ، واعتباره مستمرا في العمل منذ تاريخ ٢٠١٤/١/١م مع عدم استحقاقه للراتب والمستحقات المالية التي صرفت له طوال فترة إنهاء خدمته ( من ٢٠١٤/١/١م إلى ٢٠١٦/٦/٣٠م) ، مع إلزامه بإرجاع ما صرف له من منحة نهاية الخدمة ، والبدل النقدي عن الإجازات الاعتيادية ، والمعاش التقاعدي ، مما حدا بالمعروضة حالته إلى التظلم من قرار عدم أحقيته للراتب وباقي المستحقات المالية خلال الفترة المشار إليها .

وتذكـرون أنـه وفـي أثنـاء بحـث التظلم المقـدم مـن المعروضة حالته انقسم الرأي لديكم إلى اتجاهين ، فقد اتجه رأي الدائرة القانونية بالمكتب .....إلى استحقاق المعروضة حالته للراتب والمستحقات المالية خلال الفترة المذكورة ، استنـادا إلى المبـدأ القانوني المستخلص من فتوى وزارة الشـؤون القانونيـة رقم ( و ش ق/م و/٩٨/٢٩٣/١/٢١م) والتي تقضي بأن "إقصاء الموظف عن عمله لسبب غير صحيح ومخالف للقانون نتيجة خطأ الجهة الإدارية التي يعمل بها ولم يكن لسلوكه الوظيفي يد في ذلك ، يستوجب استحقاق الموظف تعويضا عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة عن الفترة التي أقصي فيها عن عمله ، كونه حيل بينه وبين مباشرته لعمله رغما عنه ولسبب لا يد له فيه ، ويتمثل التعويض في راتبه ومستحقاته المالية عن تلك الفترة باستثناء المستحقات المرتبطة بأداء الوظيفة طالما لم يثبت قيامه بعمل يدر عليه عائدا يعوضه عن راتبه الذي حرم منه" ، في حين اتجه رأي المديرية العامة ..... بالمكتب إلى عدم استحقاق المعروضة حالته للراتب والمستحقات المالية خلال فترة إنهاء خدمته استنادا إلى مبدأ الأجر مقابل العمل ، مؤيدة في ذلك ما انتهت إليه وزارة ..... بموجب خطابها المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٩م .

وتشيرون أنه ، في أثناء مناقشة مدى صحة استناد الدائرة القانونية بالمكتب على فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم ( و ش ق/م و/٩٨/٢٩٣/١/٢١م) المشار إليها وتطبيقهـا علـى الحالـة المعروضـة رأت المديريـة العامـة ..... بالمكتـب إلى عدم إلزامية المبدأ القانوني المستخلص من فتوى وزارة الشؤون القانونية لباقي وحدات الجهاز الإداري للدولة ، باعتبار أن الفتوى تصدر بشأن واقعة معينة بذاتها ، ولا يمكن ترتيب النتيجة ذاتها على وقائع أخرى حتى وإن أتت متماثلة ، فضلا عن ذلك فإنها لا تعتبر سابقة قضائية يجب الاعتداد بها ، في حين رأت

الدائـرة القانونيــة إلزاميـة المبدأ القانوني المستخلص من فتوى وزارة الشؤون القانونية استنادا إلى المادة (٦٩) من النظام الأساسي للدولة ، والمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية .

وإزاء ذلك الخلاف تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بـأن الأصل المستقر عليه أن الرواتب التي حرم منها الموظف إبان فترة إبعاده من الوظيفة - تنفيذا للقرار الصادر بإنهاء خدمته - وقبل عودته إليها لا تستحق تلقائيا بمجرد إلغاء قرار إنهاء الخدمة ، باعتبار أن الموظف المبعد لم يؤد عملا يستحق عنه أجرا ، وذلك تطبيقا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأجر مقابل العمل ، وأن قصارى ما يمكن المطالبة به التعويض عن قرار إنهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن ، وهو ما يختص به القضاء وفقا لأحكام قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ، ومن ثم فلا يستحق المعروضة حالته راتبه ومستحقاته المالية في أثناء فترة إنهاء خدماته من ٢٠١٤/١/١م إلى ٢٠١٦/٦/٣٠م ، لعدم تأديته عملا خلال هذه الفترة .

أما بالنسبة لمدى إلزامية المبادئ القانونية المستخلصة من فتاوى وزارة الشؤون القانونية على الحالات المماثلة للوقائع التي صدرت بناء عليها الفتوى في مواجهة باقي وحدات الجهاز الإداري للدولة ، فإن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن ولايتها في إبداء الرأي القانوني لا تكون إلا على حالة واقعية محددة يستغلق فيها وجه الرأي على الجهة الإدارية طالبة الرأي ، وذلك حتى تبدي وزارة الشؤون القانونية رأيها في ضوء الوقائع والمستندات الخاصة بتلك الحالة ، والنصوص الحاكمة لها ، وما يحيط بها من ظروف وملابسات ، بما مؤداه أنها تقوم بدراسة وبحث كل موضوع على حدة ، والرأي الذي تخلص بشأنه يكون في حدود الحالة الواقعية المعروضة عليها .

ولا ينال من ذلك قيام الجهات الإدارية بتطبيق المبادئ القانونية المستخلصة من الفتاوى الصادرة عن وزارة الشؤون القانونية والتي دأبت الوزارة على نشرها سنويا في كتاب " المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية " ، على مسؤولية تلك الجهات متى استبان لها انطباق المبادئ القانونية التي أرستها تلك الفتاوى على الحالات الواقعية الماثلة لديها .

لذلك انتهى الرأي إلى الآتي :

أولا : عدم استحقاق الفاضل/..... راتبه ومستحقاته المالية عن فترة إنهاء خدماته من ٢٠١٤/١/١م إلى ٢٠١٦/٦/٣٠م .

ثانيا : إن إفتاء وزارة الشؤون القانونية يكون ملزما للجهة طالبة الرأي في حدود الحالة الواقعية المعروضة عليها .

وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم ( ١٧٢٧٠٠٠٢٤٠٥٤ ) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣م